

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس والمنشورة بالجريدة الرسمية ٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها، وذلك دون ادني مسؤولية على الجاه المصدر لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وموريشيوس في ٥ يوليو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ موريشيوس المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في ١٨ أكتوبر ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعدن بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

اخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ١٨ أكتوبر ٢٠١٩ لـ موريشيوس.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ فبراير ٢٠٢٠ لـ موريشيوس** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاق قبل تعديله بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية موريشيوس
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

[تم التعديل بالفقرة ٢.٦.٣ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف]

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية موريشيوس

[رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل،]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق }:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١) النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢) الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١. يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. تعد ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل.
٣. الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لمصر:

- ١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:
 - الدخل من المرتبات والأجور.
 - الدخل من النشاط التجاري والصناعي.
 - الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
 - الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل: (الدخل من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية والوحدات المفروشة).
- ٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية (الشركات وشركات الأشخاص).
- ٣- رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ٤- الضريبة المستقطعة من المنع.
- ٥- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى. (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لموريشيوس، الضريبة على الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الموريشية").

٤. تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية.
٥. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات يتم إجراؤها في قوانينهما الضريبية، وفي حالة الرغبة في تعديل أي مادة من مواد هذا الاتفاق – دون التأثير على المبادئ العامة – يتم إجراء التعديلات الضرورية بالاتفاق المتبادل عن طريق الخطابات المتبادلة.

المادة (٣) تعريف عامة

١- ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ. يُقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاء البحر وباطن الأرض وموارد هما الطبيعية؛

- ب. يقصد بمصطلح "موريشيوس" جمهورية موريشيوس وتشمل:
١. جميع الأقاليم والجزر التي تكون دولة موريشيوس وفقاً لقوانين موريشيوس.
 ٢. البحر الإقليمي لموريشيوس.
 ٣. أي منطقة متاخمة للبحر الإقليمي لموريشيوس والتي تحددت أو قد تحدد وفقاً للقانون الدولي بأنها خاضعة لقوانين موريشيوس كمنطقة - بما في ذلك الجرف القاري - تمارس عليها موريشيوس حقوقاً فيما يتعلق بالبحر وقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛
- ج. (يُقصد بمصطلح " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو موريشيوس، حسبما يقتضيه النص؛
- د. يُقصد بلفظ " شركة " أية شخصية اعتبارية أو أية كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛
- هـ. يقصد بمصطلح " سلطة مختصة":
- ١- في مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
 - ٢- في موريشيوس، وزير المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثله قانوناً.
- و. يُقصد بمصطلح " مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ز. يقصد بمصطلح " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛
- ح. يُقصد بمصطلح " مواطن " أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين؛ وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين؛
- ط. يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو "تراست" أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة؛ و
- ي. يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الموريشية حسبما يقتضي النص.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، ما لم يقض النص بخلاف ذلك، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو محل إدارتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. وهذا المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.
 - ٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر وفقاً للقواعد الآتية:
- أ. يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛
 - ب. في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛
 - ج. إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها محل إدارته الفعلي.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛
- (هـ) ورشة العمل؛
- (و) المخزن الذي يقوم شخص باستخدامه لتقديم تسهيلات للتخزين لصالح الآخرين؛
- (ز) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ البيع؛
- (ح) المزرعة أو الغراس؛
- (ط) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛ و
- (ي) أعمال التركيب أو الإنشاء التي تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.

٣- ويشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " أيضا:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- (ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين عن طريق موظفين أو أشخاص آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بشرط أن تستمر تلك الأنشطة للمشروع ذاته أو مشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال أية فترة مدتها اثنا عشر شهرا.

٤- يعد لمشروع الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان له معدات جوهرية لنشاط المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى:

- (أ) سواء كانت هذه المعدات المستخدمة مملوكة للمشروع أو قام باستئجارها بموجب عقد مع أي شخص آخر،
أو
- (ب) إذا قام المشروع بتركيب هذه المعدات.

٥- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة ":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط؛ و
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.

٦- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٨) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٥)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛ أو
- (ب) لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.
- (ج) يقوم عادة بضمان بأوامر الشراء في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التي يسيطر عليها أو التي له مصلحة في السيطرة عليها.

٧- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٨).

٨- لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تتركز كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقبلاً في مفهوم هذه الفقرة.

٩- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة (٦) الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها هذه الأموال.
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى:

- (أ) هذه المنشأة الدائمة؛
(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى من البضائع المماثلة أو المشابهة لتلك البضائع التي تتبعها المنشأة الدائمة؛ أو
(ج) الأنشطة التجارية التي يتم مزاولتها في تلك الدولة الأخرى المماثلة أو المشابهة لتلك التي تؤدي من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- ومع ذلك فإن الأرباح الناتجة من المبيعات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أو الأنشطة التجارية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا برهن المشروع أن تلك المبيعات أو الأنشطة التجارية تم مزاولتها على هذا النحو لأسباب أخرى بخلاف الحصول على مزايا الاتفاق.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا:

- (أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أدت أو مقابل الإدارة - ما عدا في حالة مشروع بنكي- في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.
- (ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا في حالة مشروع بنكي- في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، ومع ذلك فإن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨) النقل البحري والجوى

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية فقط.
- ٢- إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة فإنه يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فيعتبر متواجدا الدولة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة.
- ٣- تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أوفى وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

١- إذا

- (أ) ساهم مشروع تابع إحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروطا بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، حينئذ فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.
- ٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي استحققت فيها هذه الأرباح - التي كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) في حالة التهرب أو التخصيص أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠) توزيعات الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات، ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) (٥%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تمتلك بشكل مباشر (٢٥%) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك التوزيعات.

(ب) (١٠%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى. ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

٣- استثناء من أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد - للتوزيعات المدفوعة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين - هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه التوزيعات تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً، ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "حكومة دولة متعاقدة" يشمل:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

(١) البنك المركزي المصري؛

(٢) صندوق التأمين الاجتماعي المصري،

(٣) بنك الاستثمار الوطني؛ و

(٤) أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لجمهورية موريشيوس:

(١) بنك موريشيوس؛

(٢) صندوق المعاشات الوطني وصندوق الادخارات الوطني؛ و

(٣) أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة جمهورية موريشيوس وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" في هذه المادة: الدخل المستمد من الأسهم، أو الحقوق الأخرى - غير حقوق الديون- المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الاسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، وببإشراف نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشر حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة كائنة في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

العوائد

١- العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠%) من إجمالي مبلغ العوائد.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢)، تعفى العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة، في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "حكومة دولة متعاقدة" له نفس التعريف الوارد في الفقرة (٣) من المادة العاشرة.

- ٤- يقصد بمصطلح " العوائد " في هذه المادة: الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من العوائد. لا يشمل مصطلح "العوائد" أى دخول تعامل كتوزيعات وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر -، بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢) الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يقصد بمصطلح " الإتاوات" الوارد في هذه المادة: المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام والشرائط المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق أي من هذه الحقوق، الملكية أو المعلومات.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، مرتبطاً به ارتباطاً فعلياً الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة، وهذه الإتاوات تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (وحدها أو مع المشروع كله)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- يجوز أن تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أية أسهم أخرى لشركة تتكون ملكيتها بشكل أساسي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأموال العقارية الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين في تلك الدولة.
- ٥- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١ و٢ و٣ و٤) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.
- ٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) علي حق إحدى الدولتين المتعاقبتين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الرأسمالية من التصرف في أي أموال يستمدها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الأموال.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يستمده فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، واستثناء من ذلك، يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:
 - (أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت؛ أو
 - (ب) كان الفرد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال الاثني عشر شهراً المعنية وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط الدخل المحقق من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يشمل مصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو، فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً؛ و
- (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦) مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن الدخل الذي يستمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوَل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) على الدخل المستمد من أنشطة يتم ممارستها في دولة متعاقدة بواسطة الرياضي أو الفنان إذا كانت الزيارة لتلك الدولة جزءاً من التبادل الثقافي ويتم دعمها بشكل رئيسي من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها. في هذه الحالة يخضع هذا الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨) المعاشات

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، فإن المعاشات والمدفوعات المماثلة الأخرى التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل خدمة وظيفية سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١)، المعاشات والمدفوعات الأخرى تحت برنامج عام والذي يعتبر جزءاً من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (١٩) الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
١. من مواطني تلك الدولة؛ أو
 ٢. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات.
- ٢- (أ) أي معاش تقوم بدفعه إحدى الدولتين المتعاقبتين أو يدفع من صناديق أنشأتها هي أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً تلك الدولة وأحد مواطنيها.
- ٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية.

المادة (٢٠) الأستاذة والمدرسون والباحثون

- ١- استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة، فإن الأستاذ والمدرس والباحث الذي يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن سنتين بغرض التعليم أو البحث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالي في تلك الدولة والمقيم، أو كان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يكون معفياً من الضريبة في الدولة المذكورة أو لا بالنسبة لما يحصل عليه مقابل هذا التعليم أو البحث.
- ٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل الناتج من البحث إذا كان هذا البحث لا يتم لأغراض المصلحة العامة ولكن يتم بأكمله أو في أغلبه للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢١) الطلاب والمتدربون

- ١- الطالب أو المتدرب المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين فقط بغرض التعليم أو التدريب والمقيم، أو كان مقيماً قبل ذلك مباشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أو لا على المدفوعات المتلقاة من خارج هذه الدولة من أجل معيشة أو تعليم أو تدريب.

٢- استثناء من أحكام المادتين (١٤)، (١٥)، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفرة مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو تدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين.

المادة (٢٢) الدخول الأخرى

- ١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أينما تنشأ، ولم تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المستفيد من الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي لم تتناولها مواد الاتفاق السابقة والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣) تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلي:

- ١- **بالنسبة لمصر:**
وفقاً لأحكام القوانين المصرية وخضوعاً لقيودها (والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر دون تغيير المادة المبادئ العامة):
(أ) إذا كان مقيم في مصر يحصل على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في موريشيوس وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، فإن مصر تسمح بخصم مقدار مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في موريشيوس من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم.
(ب) وعلى أية حال، يجب ألا يزيد الخصم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عن ضريبة الدخل المحسوبة قبل منح الخصم والمنسوبة للدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في موريشيوس.

- ٢- **بالنسبة لموريشيوس:**
(أ) إذا كان مقيم في موريشيوس يحصل على دخل من مصر، فإن مقدار الضريبة المدفوعة على هذا الدخل في مصر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق يجوز خصمها من الضريبة الموريشية المفروضة على ذلك المقيم.
(ب) إذا دفعت شركة مقيمة في مصر توزيعات إلى مقيم في موريشيوس يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على (٥٠%) على الأقل من رأسمال الشركة الدافعة للتوزيعات، فإن ذلك الخصم يجب أن يأخذ في الاعتبار (بالإضافة إلى الضريبة المصرية التي يمكن السماح بخصمها وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية المدفوعة بواسطة الشركة المذكورة أولاً على أرباحها التي تدفع منها التوزيعات.
وعلى أية حال يشترط ألا يزيد الخصم المسموح به وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) عن الضريبة الموريشية (المحسوبة قبل السماح بذلك الخصم) التي تتناسب مع الأرباح أو الدخل المستمد من مصادر في مصر.

المادة (٢٤) عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. واستثناء من أحكام المادة الأولى تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط. ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.
- ٣- فيما عدا الحالات التي يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.
- ٤- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو التزامات في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لأغراض هذه المادة فإن مصطلح "الضريبة" يعنى الضرائب التي تتناولها أحكام هذا الاتفاق.

المادة (٢٥) إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، وبصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها،]

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل { الجملة الاولى } التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يببرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذا الاتفاق.

تنطبق الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة على هذا الاتفاق:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُفَعَّد أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداها بالأخرى مباشرة، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بجميع أنواع وأشكال الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق.

٢- أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تتعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو في ضوء المذكور سابقاً. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باتخاذ إجراءاتها الخاصة لتجميع تلك المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع ذلك الإلتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة.

وعلى أي حال لن يتم تفسير هذه القيود بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق في رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية في منحها.

المادة (٢٧) أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا لأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاق

١- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر بإتمام الإجراءات التي يتطلبها قانونه لدخول الاتفاق حيز النفاذ. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر تلك الإخطارات.

٢- تطبق أحكام هذا الاتفاق على:
(أ) في مصر:

١. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من يناير السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ؛ و
٢. بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) في موريشيوس، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

إنهاء العمل بالاتفاق

- ١- يظل هذا الاتفاق نافذاً، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطار كتابي بالإنتهاء قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢- وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالاتفاق في كل من الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

(أ) في مصر:

١. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو المستحقة في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها هذا الإخطار؛ و
٢. بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها هذا الإخطار.

(ب) في موريشيوس، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق للسنة الميلادية التي قدم فيها هذا الإخطار.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في القاهرة الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٢ باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

محمد نجيب سومارو

سكرتير أول سفارة جمهورية موريشيوس بالقاهرة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

ممدوح سيد عمر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة موريشيوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق:
وقد تم الاتفاق على:

١- في حالة موريشيوس، لا يطبق الإعفاء أو التخفيض في الضريبة الوارد في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من الاتفاق على الأشخاص المسجلين تحت قانون الخدمات المالية ٢٠٠٧ (المنشئة تحت قانون الشركات الدولية سابقاً) والتي لا تخضع أرباحها أو دخولها في موريشيوس للضريبة على الشركات بالنظام العادي أو نظام ضريبة مماثلة أخرى.

٢- فيما يتعلق بالمادة (٢٥) من الاتفاق، إذا كان الشخص غير راض عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجوز له تقديم طلب لإعادة النظر في هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرون. يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقبتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقبتين من عدمه.

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٦) من الاتفاق:
أ. يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أن تطبق الإجراءات الواردة بقوانينها الوطنية التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة وفقاً لقوانينهما الضريبية. ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأي أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف.
ب. إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقبتين معلومات ضريبية ولم يكن لديها في قانونها الوطني أحكام خاصة بفرض عقوبات على انتهاك سرية المعلومات.
فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة (٢٦)، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات.
ج. بالنسبة للمبادئ الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تنص على:

"في كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود معلومات في حيازة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص".
وفي حالة تعديل مصر للأحكام الخاصة بسرية البنوك لتتوافق مع متطلبات الفقرة (٥) المذكورة عالية، تخطر مصر موريشيوس بذلك للبدء في إجراءات تعديل المادة السادسة والعشرون من الاتفاق.

واشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في القاهرة الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٢ باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

محمد نجيب سومارو

سكرتير أول سفارة جمهورية موريشيوس بالقاهرة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

ممدوح سيد عمر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية